

التذكرة

(فصل اللعان) .

وإذا قذف المكلف زوجته بالزنا صريحا وكناية لاعن لدفع حد القذف بقوله عند الحاكم على منبر الجامع في جمع بعد العصر جمعه في أشرف بلدة : أشهد باء إنني لمن الصادقين فيما رميتها به من زنا وإن الولد المذكور ليس مني أربع مرات وفي الخامسة بعد وعظ الحاكم : وعليه لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به .

ويسقط عنها الحد بأن تلتعن فتقول على الوصف السالف : أشهد باء إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وفي الخامسة بعد وعظها : إن عليها غضب الله إن كان من الصادقين . ويتعلق بلعانه : فرقة وحرمة مؤبدة وسقوط حد ووجوب حد زناها إن كان القذف بزنا مضاف إلى حال الزوجية وانتفاء نسب نفاه بلعان .

وإنما يحتاج إلى نفي ممكن منه وهو على الفور حيث لا عذر